

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / يسرا خليل محمد النصايرة وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد